1 ص.ص

في المشاركة = "La complicité"

من المعلوم ان المجرم هو من يرتكب الجريمة بمفهومها القانوني، وبنشاطها المادي وبعنصرها المعنوي.
وقد يرتكب هذه الجريمة إما بمبادرة منه ومن تلقاء نفسه، وإما بتدخل شخص آخر إلى جانبه وإما بتحريض من الغير.
وعلى هذا الأساس فإن المجرم يكون إما:
① - فاعلا أصليا. ② أو مساهما ③ أو مشاركا ④ أو فاعلا معنويا.
وتكل صنف أحكام حددها القانون كلما تعلق الأمر بالبحث عن مسؤوليته الجنائية وعن العقاب المناسب لأفعاله الجرمية.

1 - الفاعل الأصلي: وهو المرتكب الرئيسي للجريمة وهو المنفذ لنشاطها المادي كالقاتل في جريمة القتل العمد - والسارق في جريمة السرقة والمغتصب في جريمة الاغتصاب والمزور لوثيقة معينة في جريمة التزوير الخ ...

~~2 - الشريك أو المساهم (le complice)~~

2 - المساهم: (Co-auteur) هو أيضا فاعل أي مرتكب للجريمة ولنشاطها المادي ولا يختلف عن الفاعل الأصلي في شيء كل ما في الأمر أنه لم يرتكب الجريمة بمفرده وإنما مع غيره ولذلك يسميه الفقه بالفاعل مع الغير.

3 - المشارك (أو الشريك): "(le complice)" هو الذي لا ينفذ الجريمة بنفسه أي بصفة مباشرة وإنما يشترك في ارتكاب الجريمة من بعيد وبنشاطات وأفعال محددة من طرف المشرع على سبيل الحصر وذلك عن طريق التحريض.

←

ومعلوم أن الأفعال التي يعتبر معها الشخص (أي المحرض) مشاركا ورد التنصيص عليها على سبيل الحصر وفي ذلك التحديد ضمانة واضحة للأفراد بحيث أن القاضي والحالة هذه لا يمكنه أن يعتبر شخصا ما مشاركا إلا إذا قام بأحد الأفعال المحددة مسبقا من طرف المشرع وهي الواردة في الفصل 129 من القانون الجنائي.

وباستقراء الفصل 129 المتعلق بالمشاركة يتضح أن حالات المشاركة هي كما يلي:

أ - حالة الأمر بارتكاب الجريمة كإذن السلطة الشرعية دون أمر القانون كالرئيس الذي يأمر مرؤوسه بارتكاب جريمة فإنه يعتبر شريكا أو مشاركا بغض النظر عن عقاب المرؤوس أو عدم عقابه.

ب - حالة التحريض على ارتكاب الجريمة: ومراعاة من المشرع للنسبية والمرونة الموجودة في هذه الوسيلة حدد المقصود منها بحيث إذا حصل التحريض بغير ما نص عليه القانون وهو الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، لا نكون أمام حالة التحريض بالمعنى الذي يحقق عملية المشاركة.

وللعلم فإن النية الإجرامية واضحة في مثل هذه الحالات لأن من يأمر أو يحرض لا يمكن أن نتصور فيه أنه غير قاصد للفعل الذي يأمر به أو يحرض على ارتكابه بالوسائل المحددة بالفصل 129.

وحتى إذا كان الآمر أو المحرض يجهل أن ما أمر به أو حرض عليه لا يعتبر جريمة لا يشفع له ولا يستفيد من ذلك تطبيقا للمبدأ السائد "لا يعذر أحد بجهله للقانون"

ج - حالة تقديم أسلحة أو أدوات أو آية وسيلة أخرى شريطة أن تكون لمن قدمها نية اجرامية في ارتكاب الجريمة بمعنى أنه يجب أن يكون لديه علم بأنها ستستعمل في ارتكاب الجريمة أما إذا لم يكن لديه علم بأنها ستستعمل فإنه لا يعتبر مشاركا وبالتالي لا يعاقب ←

لكن أحيانا قد يحصل عدم استعمال تلك الأسلحة أو الأدوات لسبب أو لآخر في ارتكاب الجريمة وحصل أن ارتكبت الجريمة لكن بوسائل أخرى فإن المشرع لم يعاقب مقدم تلك الأدوات لكونه لا يعتبر مشاركا بحيث أن القانون يستلزم استعمال تلك الأدوات في تنفيذ الجريمة ولو كان مقدمها لديه النية في استعمالها في الجريمة.

- حالة الإعانة أو المساعدة: لكي يعتبر الشخص مشاركا بسبب تقديمه الإعانة أو المساعدة لمنفذ الجريمة يتعين أن تكون سابقة عن ارتكاب الجريمة بمعنى أن تكون داخلة في نطاق الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة - اما اذا كانت هذه الإعانة أو المساعدة معاصرة لارتكاب الجريمة فإنها تجعل الشخص مساهما في تنفيذ الجريمة وبالتالي ينال العقاب. أما الإعانة أو المساعدة التي تكون بعد ارتكاب الجريمة فإنها لا تشكل صورة من صور المشاركة وإنما تكيف الأفعال بحسب نوعيتها طبقا للقانون (كمساعدة القاتل على نقل جثة القتيل إلى مكان خلاء قصد طمس معالم الجريمة بحيث أن هذا الشخص المقدم الإعانة أو المساعدة يسأل في حدود ما قام به او في حدود ما كان يجب عليه القيام به ومن ذلك على الخصوص "جريمة عدم التبليغ بوقوع جناية"

- حالة التعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون الصوصية أو العنف ضد الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي. والملاحظ ان الشرط الوحيد في هذه الحالة لاعتبار الشخص مشاركا هو أن يكون هناك تعود أي اعتياد على تقديم ما ذكر، أما اذا حصل ذلك لمرة واحدة فلا يعتبر الشخص مشاركا ولا يدخل تحت طائلة الفقرة 5 من الفصل 129.

4- **الفاعل المعنوي**: القاعدة العامة تقضي بأن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية (الفصل 132 من ق.ج) لكن احيانا تكون أمام حالة تفيد وجود نوع من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وذلك وفقا لأحكام الفصل 131 من ق.ج الذي ينص على ما يلي: ←

« من حمل شخصا غير معاقب، بسبب ظروفه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة، فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص ».

ففي مثل هذه الحالة يسمى المسخّر لذلك الشخص الغير المعاقب بالفاعل المعنوي للجريمة اما الشخص الذي نفذ الجريمة (المسخّر) فيسمى بالفاعل المادي ومثال ذلك من يدفع شخصا مجنونا لقتل شخص آخر وتحصل النتيجة بالفعل (أي حصول القتل) أو كمن يمنح مسدسا لصغير غير مميز ويسخره لقتل غريمه ... في هذه الحالة يكون المجنون والصغير المميز غير مسؤولين جنائيا وبالتالي غير معاقبين. لكن من سخّرهما للقتل أو غيره ذلك يبقى مسؤولا عن النتيجة الحاصلة باعتباره فاعلا معنويا؛ كما ورد التنصيص على ذلك في الفصل 131 المشار إلى مقتضياته أعلاه وكل ذلك لأن حمل الشخص على ارتكاب جريمة بمثابة ارتكاب الجريمة بصفة شخصية مما يتعين معه مساءلته جنائيا وبالتالي معاقبته بالعقوبة المخصصة لتلك الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة للعقوبة إن وجدت كالتسرصد وسبق الإصرار او اقترانها بجناية أخرى.

وهكذا وعملا بالفصل 131 من قانون فإن الفاعل المعنوي على النحو الذي رأينا أعلاه يبقى هو المسؤول الوحيد عن الجريمة المرتكبة سواء استخدم سلاحا ناريا أو سكينا او حيوانا مفترسا أو شخصا غير معاقب بسبب جنون أو قصور لأن المأمور في هذه الحالة يكون بمثابة آلة في يد الآمر.

- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي عاقب الفاعل المعنوي بالعقوبة المقررة للجريمة بشكل مستقل عن النص الذي عاقب بموجبه عن المشاركة (الفصل 129) وذلك ليتصدى للحالات التي لا يمكن أن تتحقق فيها المشاركة خاصة في حالة انعدام وجود الفاعل الأصلي الذي يتحير منه المشارك الإجرام.

أضف إلى ذلك ان عبارة "غير معاقب" الواردة في الفصل 131 أوسع وتشمل كذلك الشخص المميز كامل المسؤولية الجنائية ←

ولكنه غير معاقب بقوة القانون كالزوجة في جريمة لسرقة مال زوجها أو الابن والأب في سرقة الأقارب (الفصل 534 م ق ج) ذلك أن مد يد فعلهم إلى هذه الأفعال يعتبر فاعلا معنويا.

لكن من يشارك أو يساهم مع الأشخاص المذكورين في الفصل 534 م ق ج لا يستفيدون من صفة القرابة.

بالنسبة للعقاب:

- الملاحظ أن الفاعل الأصلي تتم معاقبته بحسب العقوبة المحققة للجريمة التي ارتكبها إذ يتحمل نتيجة عمله الإجرامي بصفة مباشرة.
- أما بالنسبة للمساهم فإنه وحسب أحكام الفصل 128 م ق ج * يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها؛ فهو والحالة هذه لا يختلف عن الفاعل الأصلي سواء من حيث التنفيذ المادي للجريمة أو من حيث العقوبة بمعنى أنه أي المساهم - ينال نفس العقوبة التي يناها الفاعل الأصلي الذي ساهم معه في ارتكاب النشاط الإجرامي المعاقب عليه.
- وبالنسبة للمشارك فإنه بالرغم من أنه لم يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة فإنه وطبقا لأحكام الفصل 130 م ق ج يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي شارك فيها وذلك عند توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 كما تم تحليل ذلك سابقا.

- أما بالنسبة للظروف الشخصية التي قد تشدد أو تخفف أو تعفي من العقوبة فإنها لا تأثير لها إلا بالنسبة لمن توافرت فيه.
- لكن الظروف العينية المتعلقة بالجريمة التي قد تشدد العقوبة أو تخففها فإنها تكون منتجة لآثارها بالنسبة للجميع سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلونها كالقتل مع سبق الإصرار والترصد أو جريمة قتل الأصول ... الخ.

وهناك ملاحظة هامة لا بد من الإشارة إلى أن المشاركة معاقب عليها في الجنايات والجنح أما في المخالفات فلا عقاب عليها إطلاقا وذلك نظرا لبساطتها. (انتهى موضوع المشاركة).